منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-9/S/1
2 December 2004
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة التاسعة
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧

المقدِّمة

١- تم إعداد هذه الخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧ وفقا للبند ٣-٨ من النظام المالي للمنظمة لكي يُشفع بها مشروع البرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٥ والتقديرات الأولية، المقدَّمة إلى المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") بموجب البندين ٣-٤ و٣-٧ من النظام المالي. وعملا بالممارسة المتَّبعة في هذا المجال، تقدَّم في إطار هذه الخطة نظرة عامة للأهداف وأولويات البرامج لبضع السنوات المقبلة وتُحدَّد النتائج المنشودة والمصاعب والفرص. وهي تتسم بطابع محض إرشادي ولا تَستبق المداولات المقبلة بشأن الميزانية.

٢- وأما المنطلق في إعداد هذه الخطة المتوسطة الأجل، بل وفي إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٥، فهو الخطة المتوسطة الأجل التي صدرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الوثيقة C-8/S/1 المؤرخة بـ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) والبرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٤ (الملحق بالوثيقة C-8/DEC.17 المؤرخة بـ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أيضا). ويُعبَّر في هذه الوثيقة أيضا عن النتائج التي تريد الدول الأطراف إحرازها، كما صيغت في الوثائق النهائية للدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "مؤتمر الاستعراض الأول").

٣- ويُحدَّد في هذه الخطة المتوسطة الأجل إطار مشروع البرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٥، الذي يُقدَّم في شكل الميزنة على أساس النتائج. وعليه فإنها تتضمن عرضا للأهداف وللعوامل الخارجية والداخلية التي تؤثر على سبل تحقيق الأهداف المعنية. وعلى النحو المنتظر يُتَقيَّد في هذه الخطة المتوسطة الأجل بمقتضيات اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") والنظام المالي للمنظمة.

الأهداف ومؤشرات الأداء

٤- إن الأهداف الرئيسية المبيَّنة في الجدول ١ تنبثق من المهام التي تقضي الاتفاقية بالاضطلاع بها، ويُؤخذ في تبيانها بالصيغ التي وضعها مؤتمر الاستعراض الأول وأقرها. ولئن كانت هذه الأهداف أهدافا للمنظمة جمعاء فهي قد صيغت صياغة يُراعى فيها الطابع المحدَّد للمسؤوليات المنوطة بالأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة"). كما إن الجدول ١ يتضمن قائمة بمؤشرات تحقيق هذه الأهداف.

٥- وعلى نحو مشابه صيغت مؤشرات الأداء والهدفان الرافدان فيما يخص الأمانة، لكل برنامج، بغية تقييم أداء الأمانة مع الإقرار بأن تحقيق الأهداف المعنية، في كثير من المجالات، يتأثر بما تقوم به الدول الأعضاء. وقد أُدرج في مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠٠٥ الهدفان الرافدان، ومؤشرات الأداء حيثما أمكن ذلك.

٦- ولمّا يزل يتعيَّن الاضطلاع بقدر كبير من العمل لتحديد مؤشرات الأداء بمزيد من الدقة ووضع نظم للحصول على البيانات المتصلة بالأداء وتحليلها والإفادة بها. وعلى وجهٍ أعمَّ سوف يتعيَّن في السنوات المقبلة تكييف النهج الأولي للميزنة على أساس النتائج المطبَّق في البرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٥ وتحسينه على ضوء التجربة. وسوف يُضطلع بهذا العمل على سبيل الأولوية.

الجدول ١: الأهداف ومؤشرات تحقيقها فيما يخص برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠٥[١]

الهدف الرئيسي	مؤشرات تحقيقه[٢]
١- إزالة المخزونات من الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، إزالة خاضعة لتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية	تتمثل مؤشرات تحقيق ذلك فيما يلي: (أ) نتائج كافة أنشطة التدمير المتصلة بإزالة الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها كما يؤكدها التحقق المنتظم وفق الاتفاقية؛ (ب) نتائج تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية كما يؤكدها التحقق وفق الاتفاقية؛ (ج) نتائج التحقق المنتظم من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية لضمان عدم نقل الأسلحة الكيميائية بصورة لا يتم كشفها

[١] ستقوم الأمانة على النحو المناسب بوضع مقاييس/معايير مرجعية فيما يتعلق بمؤشرات تحقيق الأهداف ذات الصلة وبإدراج هذه المقاييس/المعايير المرجعية في برنامج المنظمة وميزانيتها للسنوات المقبلة.

[٢] قد يكون بعض مؤشرات تحقيق الأهداف على صلة بأكثر من هدف واحد.

٢- ضمان عدم انتشار الأسلحة الكيميائية، وذلك بتطبيق تدابير التحقق والتنفيذ المنصوص عليها في الاتفاقية، ما يسهم أيضا في بناء الثقة بين الدول الأطراف	يتمثل مؤشر تحقيق ذلك في تقييم مدى التقيّد بأحكام الاتفاقية المتعلقة بتدابير التحقق والتنفيذ ذات الصلة، وعلى الأخص: (أ) تقييم مدى تحقيق أهداف التفتيش المنشودة من عمليات التفتيش المنتظم لمرافق مواد الجدول ١ الكيميائية على النحو المحدَّد في الاتفاقية، مع مراعاة العوامل المنصوص عليها في الجزء السادس (هاء) من المرفق المتعلق بالتحقق؛ (ب) تقييم مدى تحقيق أهداف التفتيش المنشودة من عمليات تفتيش مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية على النحو المحدَّد في الاتفاقية، مع مراعاة العوامل المنصوص عليها في الجزء السابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق؛ (ج) تقييم مدى تحقيق أهداف التفتيش المنشودة من عمليات تفتيش مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية على النحو المحدَّد في الاتفاقية، مع مراعاة العوامل المنصوص عليها في الجزء الثامن (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق؛ (د) تقييم مدى تحقيق أهداف التفتيش المنشودة من عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى على النحو المحدَّد في الاتفاقية، مع مراعاة العوامل المنصوص عليها في الجزء التاسع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق
٣- المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية أو استعمالها أو التهديد باستعمالها، وفقا للمادة العاشرة من الاتفاقية	تتمثل مؤشرات تحقيق ذلك فيما يلي: (أ) عدد وماهية ونتائج الردود على طلبات توفير مشورة الخبراء و/أو المساعدة بموجب الفقرة ٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية؛ (ب) فعالية عمل مصرف البيانات المحتوي على معلومات متصلة بالحماية المُنشأ عملا بالفقرة ٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية؛ (ج) قدرة المنظمة على تنسيق وسائل المساعدة للحماية من الأسلحة الكيميائية المقدَّمة تلبية لطلب بهذا الصدد وعلى القيام عند الاقتضاء بإيصال وسائل هذه المساعدة؛ (د) قدرة المنظمة على إجراء تحقيق فوري وعلى اتخاذ تدابير مستعجلة للمساعدة في الحماية من الأسلحة الكيميائية تلبية لطلب بهذا الصدد؛ (هـ) النسبة المئوية للدول الأطراف التي تقوم سنويا بتقديم معلومات عملا بالفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية

٤- التنمية الاقتصادية والتكنولوجية عن طريق التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية وفقا لأحكام المادة الحادية عشرة منها	يتمثل مؤشرا تحقيق ذلك فيما يلي: (أ) مقدار وجودة ونتائج التعاون فيما يتعلق بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية؛ (ب) معدل وجودة تلبية الطلبات وفق البرنامج المقر للتعاون الدولي المتعلق بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية
الهدف الرافد	**مؤشرات تحقيقه**
٥- تحقيق عالمية الاتفاقية	يتمثل مؤشرا تحقيق ذلك فيما يلي: (أ) عدد الدول الأطراف [الدول المنضمة إلى الاتفاقية]؛ (ب) النسبة المئوية للدول غير الأطراف التي بلغت درجة من درجتين من الاهتمام/المشاركة: يتمثل المؤشر إلى بلوغ الدرجة الأولى في طلبات المعلومات والمشاركة، ويتمثل المؤشر إلى بلوغ الدرجة الثانية في طلبات المساعدة و/أو نظر الجهات الوطنية نظرة جدية في الانضمام إلى الاتفاقية
٦- تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية بصورة تامة وعلى نحو فعال	يتمثل مؤشر تحقيق ذلك في النسبة المئوية للدول الأطراف التي تبلغ درجة من درجات التنفيذ الثلاث المحدَّدة، على أساس تقييم امتثال كل دولة طرف فيما يخص عددا صغيرا من الجوانب الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني
الهدف الاشتغالي	**مؤشرات تحقيقه**
٧- تنفيذ المنظمة لكافة أحكام الاتفاقية تنفيذا تاما وفعالا وغير تمييزي	يتمثل مؤشر تحقيق ذلك في عمل هيئتي توجيه المنظمة وأمانتها على نحو فعّال وناجع وفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية، يتجسَّد في أمور منها: '١' إيتاء نواتج البرنامج في حينها وفي إطار الميزانية المقرة؛ '٢' مِحْيانية وفعالية التحضير للاجتماعات وإجرائها

٧- إن الهدف الرئيسي الأول يتعلق بنزع السلاح الكيميائي على نحو خاضع لمراقبة دولية صارمة وفعالة. ووفقا للاتفاقية وللقرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") تُعتبر الدول الأعضاء الحائزة مخزونات من الأسلحة الكيميائية و/أو مرافق لإنتاجها مسؤولة عن تدمير هذه المخزونات والمرافق وتتحمل تكاليف عمليات تفتيشها. وفي حين تحدِّد الدول الأعضاء الوتيرة الفعلية لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاجها، يقوم المؤتمر والمجلس بمراقبة تقدم سيرورة التدمير أو التحويل. أما دور الأمانة فيتمثل في تأكيدها للدول الأعضاء، من خلال التحقق، ما يُعلن عنه من مقادير الأسلحة الكيميائية والقدرات على إنتاج الأسلحة الكيميائية ومن مقادير الأسلحة الكيميائية المدمَّرة فعلا ومن مقادير ما لمّا يزل يتعيَّن تدميره منها (وضِمْنَ ذلك كلُّ ما قد يستجد الإعلان عنه من المخزونات وقدرات الإنتاج).

٨- ويتعلق الهدف الرئيسي الثاني بتوفير ضمانات لعدم انتشار الأسلحة الكيميائية من خلال تطبيق ما تقضي به الاتفاقية من تدابير التحقق والتنفيذ. ويتمثل دور الأمانة على هذا الصعيد في تنفيذ تدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية وتقديم تقارير دقيقة عن نتائج ذلك إلى هيئتي توجيه المنظمة وإلى الدول الأعضاء وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

٩- ويتعلق الهدف الرئيسي الثالث بالمساعدة والحماية. ويتمثل دور الأمانة على هذا الصعيد في تسهيل التحرك الاستجابي الدولي من أجل المساعدة وذلك بتعبئة وسائل المساعدة التي تتعهد الدول الأعضاء بتقديمها تلبية لنداء من المنظمة، وبتنسيق جهودها مع جهود سائر الوكالات الدولية المشاركة في عمليات المساعدة. كما تنهض الأمانة بمسؤولية إسداء مشورة الخبراء إلى الدول الأطراف ومساعدتها، عند الطلب وبحسب توافر الموارد، فيما يخص سبل تنمية وتحسين قدرتها على الحماية من الأسلحة الكيميائية.

١٠- ويتعلق الهدف الرئيسي الرابع بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف من خلال زيادة المهارات وبناء القدرة الوطنية في مجال تسخير الكيمياء للأغراض السلمية. وتُسهم الأمانة في تحقيق هذا الهدف بتنفيذها برنامج التدريب المشترك؛ ورعايتها للمؤتمرات؛ وتوفيرها الدعم لمشاريع البحث الصغيرة، ودورات التدريب الداخلي في المجالات ذات الصلة، وتحسين الكفاءة التقنية للمختبرات؛ وتسهيلها تبادل المعدات؛ وتنفيذها برامج هادفة إلى تنمية المهارات في مجال التحليل الكيميائي.

١١- ويتمثل الهدفان الرافدان في تحقيق عالمية الاتفاقية وفي تنفيذها على الصعيد الوطني بصورة كاملة وفعالة، لأنهما من الأهمية بمكان فيما يخص تحقيق الأهداف الرئيسية. وقد اعتمد المؤتمر خطتي عمل في هذين المجالين، وتضطلع الدول الأعضاء بدور كبير في تنفيذ هاتين الخطتين. ويتعيَّن على الأمانة على هذا الصعيد تحليل الوضع القائم في كل من البلدان، وتركيز جهودها على المتطلبات الخاصة ببعض البلدان والمناطق على وجه التحديد، وتسهيل تعاضد الدول الأعضاء. فسوف تقدِّم الأمانة تقارير دورية بشأن التقدم المحرز في إطار خطتي العمل. وسوف يتوقف النجاح في تنفيذهما على تضافر جهود الأمانة وهيئتي توجيه المنظمة والدول الأعضاء.

١٢- ويتصل الهدف الاشتغالي بالإدارة الداخلية للأمانة وبالدعم الذي تقدمه إلى هيئتي توجيه المنظمة. وتتوخى الدول الأعضاء من الأمانة أن تؤدي دورها بفعالية ونجاعة. ويتولى المدير العام، بدعم من فريق الإدارة العليا الذي يعمل معه، مسؤولية ضمان اضطلاع الأمانة بدورها على نحو يفي بالمعايير المطلوبة. ويُعتبر كل من العاملين في الأمانة ملزما بأن يضطلع بمهامه

على أفضل وجه تتيحه قدراته وبأن يحرص على إحراز النتائج اللازمة. كما إن اتسام عمل المنظمة بالفعالية التامة يستلزم من الأمانة وهيئتي التوجيه بذل جهود متضافرة جيدة التركيز.

العوامل الخارجية

١٣- ثمة تطورات في البيئة الخارجية التي تعمل المنظمة في إطارها يمكن أن يساعدها بعضها على تحسين أدائها بالقياس إلى ما يستلزمه تحقيق الأهداف الآنفة الذكر، في حين قد يعيقها بعضها الآخر. ويُتطرق فيما يلي إلى عدد من التطورات الممكنة.

١٤- لئن كانت وتيرة تدمير الأسلحة الكيميائية ووتيرة تدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لمقتضيات التقيّد بآجال صارمة فإن التجربة قد بيَّنت أنه يتعذر التنبؤ بها على نحو أكيد من عام إلى آخر. وعلى أية حال يُرجَّح أن يتسارع تدمير الأسلحة الكيميائية في وقت ما. ويمكن أيضا أن تنضم إلى الاتفاقية دول أخرى تحوز مخزونات من الأسلحة الكيميائية و/أو مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية. ويتعيَّن على الأمانة أن تكون متأهبة لتلبية ما قد ينتج عن ذلك من متطلبات إضافية في مجال التحقق والتفتيش. ومن الأمثلة على ذلك انضمام الجماهيرية العربية الليبية في عام ٢٠٠٤.

١٥- وبالنظر إلى الضغوط الاقتصادية يُفترض أن الحكومات ستظل تسعى إلى الحد من المصروفات العامة وأنه سيتعيَّن تقديم مبرِّرات راسخة لأي زيادات في الميزانية. وتعمل الأمانة على افتراض أنه ينبغي لها السعي إلى تحقيق النتائج التي تنشدها الدول الأعضاء بالحد الأدنى من الموارد اللازمة. بيد أن الدول الأعضاء يجب أن توفِّر الموارد الكافية إذا أُريد النهوض بالأنشطة الرئيسية على نحو فعال. وعلى سبيل المثال يُرجَّح، كما يُشار إليه أدناه، أن تشهد أنشطة التحقق زيادة سيتعيَّن تمويلها على نحو كاف طيلة الفترة المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل.

١٦- وإذا استمر تنامي الصناعة الكيميائية واستمرت على إقامة مواقع إنتاجها في البلدان النامية فإن من المرجَّح أن تواجه المنظمة انتشارا جغرافيا أوسع للمرافق ذات الصلة وتزايدا في إمكانية الإنتاج الصغير النطاق. ومن شأن مثل هذه التطورات أن تفضي إلى تزايد عدد ما في الدول الأعضاء من مرافق خاضعة للتفتيش. كما يُرجَّح أن يتأثر العمل في هذا المجال بالمستجِّدات في مجال العلم والتكنولوجيا، التي يمكن أن تزيد ما تتسم به الأنشطة التحققية من تعقيد كما يمكن أن تفسح المجال لزيادة فعالية هذه الأنشطة ونجاعتها.

١٧- وقد وافق مؤتمر الاستعراض الأول على ثلاثة مبادئ فيما يتعلق بدور المنظمة في تسهيل إيصال وسائل المساعدة على نحو ناجع (الفقرة ٧-١٠٠ من الوثيقة RC-1/5). وسيتعيَّن خلال الفترة المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل الاضطلاع بالمزيد من العمل بغية التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الدور العام المناط بالمنظمة فيما يتعلق بإيصال وسائل المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية.

١٨- وقد شدَّد مؤتمر الاستعراض الأول أيضا على أهمية التعاون الدولي وإسهامه القيِّم في النهوض بالعمل بالاتفاقية بصورة عامة (الفقرة ٧-١٠٨ من الوثيقة RC-1/5)؛ وأقر بضرورة تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة تامة وتوفير التمويل الكافي لبرامج التعاون الدولي على أساس "احتياجات الدول الأطراف وكيفية سد البرامج لهذه الاحتياجات، مع مراعاة القيود العامة في مجال الموارد" (الفقرة الفرعية ٧-١٠٨(هـ) من الوثيقة ذاتها). وسيتعيَّن خلال الفترة المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل الاضطلاع بالمزيد من العمل من أجل وضع وتطبيق مبادئ توجيهية فيما يخص البرامج المعنية.

١٩- ووفقا للتوصيات الصادرة عن مؤتمر الاستعراض الأول تم اعتماد خطة العمل الخاصة بتحقيق عالمية الاتفاقية وخطة العمل الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وسيتوقف تحقيق النتائج فيما يتعلق بكلتا الخطتين على الأنشطة التي تقوم بها الأمانة والدول الأعضاء نفسها، وهناك على وجه الإجمال تطابق بين الفترة التي ستتحقق النتائج المعنية خلالها والفترة المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل.

٢٠- وستثابر الأمانة على الاضطلاع بأنشطتها رفدا لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، وذلك في إطار القرار الذي اعتمده المجلس بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠١ (EC-XXVII/DEC.5 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). وعلى هذا الصعيد ستتركز الجهود على تعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية والنهوض بتنفيذها بصورة تامة وعلى نحو فعال.

الاعتبارات الداخلية

٢١- إن تحديد أهم مواطن القوة ومواطن الضعف في طريقة عمل الأمانة حاليا يساعد على تمييز المسائل والمشكلات التي يجب تناولها إذا أُريد تحسين أداء الأمانة بالقياس إلى الأهداف الآنفة الذكر.

٢٢- وقد خلص مؤتمر الاستعراض الأول إلى أن العاملين في الأمانة متفانون في عملهم، ذوو كفاءة ومراس مهني، وأنهم مجهَّزون بالمعدات والإجراءات المناسبة للاضطلاع بمهامهم. وقد أقامت

المنظمة نظاما فعالا للتحقق الدولي، يُستمَر على بذل الجهود من أجل تحسينه. وتظل المنظمة شديدة الحرص على حماية السرية بصورة وافية، وستثابر الأمانة على العمل لتحسين تنفيذ نظام السرية.

٢٣- ومن المشكلات البنيوية الأعم والقيود التي تستلزم عناية الأمانة وهيئتي التوجيه التأخرُ في تحصيل الاشتراكات المقرَّرة والمسترَدات، والمصاعبُ المتصلة بالتدفق النقدي، والقيودُ المرتبطة بإعداد الميزانية سنويا. وسيتعيَّن معالجة بعض هذه المسائل في إطار الانتقال التدريجي إلى الميزنة على أساس النتائج. وثمة مسائل أخرى، مثل آلية التثبيت المقترحة، يتأتى وجوب العكوف عليها من القرارات التي اتخذها المؤتمر في دورته الثامنة ومن العمل التيسيري الذي يضطلع به المجلس.

٢٤- ومن المسائل والمصاعب الأخرى التي تواجهها الأمانة في جهودها من أجل المزيد من تحسين أدائها:

(أ) مواصلة العمل للانتقال إلى الميزنة على أساس النتائج وإعمال هذا النهج في الميزنة بصورة تامة؛

(ب) تطبيق تكنولوجيا المعلومات بمزيد من الفعالية؛

(ج) تنفيذ النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة في المنظمة مع الحفاظ على استقرارها المالي وفعالية عملها؛

(د) ضمان التنسيق الكافي والعمل الجماعي في كل وحدة من وحدات الأمانة وفيما بين هذه الوحدات، والسهر على عملها بصورة فعالة، وذلك بوسائل منها مواصلة توفير نظام للتدريب الفعال من أجل المفتشين الجدد ووضع تدريب مركَّز من أجل غيرهم من الموظفين؛

(هـ) تحسين نظام تدبّر وتقييم الأداء؛

(و) توفير المزيد من المرونة للمدير العام في تصنيف الوظائف وإعادة تصنيفها.

المسائل المحدَّدة على أساس تحليل العوامل الخارجية

٢٥- يُستشفّ من النزعات والضغوط الخارجية ومن مواطن الضعف ومواطن القوة الداخلية المعروضة أعلاه أنه سيتعيَّن خلال الفترة المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل الاهتمام بمسائل استراتيجية وتنظيمية وإدارية عدة، منها:

(أ) الترتيبات الخاصة بالتحقق؛

(ب) خطة العمل الخاصة بتحقيق عالمية الاتفاقية؛

(ج) خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية؛

(د) إدارة المعلومات؛

(هـ) النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة؛

(و) الإجراءات الإدارية؛

(ز) النظام المالي للمنظمة، ومراجعة النظام الإداري المؤقت لموظفي المنظمة حيثما تنطبق الحال؛

(ح) تنفيذ البرنامج والميزانية؛

(ط) الموارد وتخصيصها.

٢٦- وتُعرَض أدناه مقترحات بشأن السبل التي يمكن بها للأمانة الاضطلاع بالمتابعة فيما يخص هذه المسائل وفقا لقرارات الدول الأعضاء، واضعة في الاعتبار النتائج المنشودة، والتبعات في مجال الموارد عند الإمكان.

المسألة ألف: الترتيبات الخاصة بالتحقق

٢٧- إن الزيادة المتوقعة في عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة بصورة مستمرة خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧، وما يترتب عليها من زيادة في عدد المفتشين اللازمين للتحقق من تدمير المرافق المعنية، يستتبعان احتمال أن تشهد تكاليف التحقق زيادة حادة ما لم تُتخذ تدابير لتقليل الاحتياجات إلى مفتشين إضافيين. ولذا فإن الأمانة ستواصل النظر في سبل ترشيد إجراء عمليات التفتيش، ودراسة الاختيارات المتاحة (التي قد يمكن تقديمها إلى الدول الأطراف لكي تقرها) لتغيير طرائق إجراء هذه العمليات، دراسة تباشرها بالتشاور مع الدول الأطراف الحائزة.

المسألة باء: خطة العمل الخاصة بتحقيق عالمية الاتفاقية

٢٨- بناء على طلب من مؤتمر الاستعراض الأول، اعتمد المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ خطة عمل من أجل المزيد من السعي، على نحو منتظم ومنسَّق، إلى التشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية (EC-M-23/DEC.3 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). وقد طُلب في خطة العمل هذه من الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد خطة سنوية شاملة للأنشطة المتصلة بعالمية الاتفاقية، وتقديم معلومات تتضمن تفاصيل محيَّنة بشأن حال الدول غير الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بموقفها منها، وتنفيذ ما يرد في الوثيقة الخاصة بالأنشطة

المعتزمة ضمن حدود الموارد المقرة، وتقديم تقرير سنوي إلى المؤتمر بشأن التقدم المحرز على هذا الصعيد. وتعمل شعبة العلاقات الخارجية بمثابة صلة الوصل ضمن الأمانة فيما يخص تنفيذ خطة العمل، مستعينة في ذلك بحسب الضرورة بموارد سائر الشُعب.

المسألة جيم: خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

٢٩- عملا بطلب آخر من مؤتمر الاستعراض الأول، اعتمد المؤتمر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ خطة عمل خاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (C-8/DEC.16 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، تستهدف قيام كافة الدول الأطراف في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة العاشرة للمؤتمر، المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بسن التشريعات اللازمة واعتماد التدابير الإدارية المطلوبة. وباعتماد الخطة المعنية وافقت الدول الأعضاء على إعلام الأمانة بالخطوات التي تعتزم اتخاذها على هذا الصعيد وبالمواعيد التي يُستهدف أن يتم بحلولها اتخاذ الخطوات المعنية، وباحتياجاتها إلى المساعدة، وبالدعم التي هي مستعدة لتقديمه إلى الدول الأعضاء الأخرى في هذا المجال. وطُلب من الأمانة القيام بأمور منها متابعة تطوير وتحسين برنامجها الخاص بدعم التنفيذ وتقديم تقارير إلى المجلس والمؤتمر عن التقدم المحرز على هذا الصعيد. وقد عرضت عدة دول أعضاء تقديم المساعدة إلى غيرها من الدول الأعضاء لتحسين تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وأنشئت شبكة خبراء قانونيين للمنظمة بغية تيسير تعاضد الدول الأعضاء في إعداد نصوص التشريعات والأنظمة الخاصة بتنفيذ الاتفاقية. وأنشئت فرقة عمل لتنسيق الأنشطة المضطَلع بها في إطار خطة العمل المعنية، ستستعين في ذلك بالموارد المتاحة في شتى وحدات الأمانة.

المسألة دال: إدارة المعلومات

٣٠- لقد شدَّد مؤتمر الاستعراض الأول على وجوب أن تطبِّق الأمانة تكنولوجيا المعلومات بصورة أكثر فعالية من أجل تحسين عمل المنظمة. وتشتمل خطة الأمانة الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات على العناصر الرئيسية التالية:

(أ) تدبّر نظم تكنولوجيا المعلومات على نحو فعال وأخذ مبادرات جديدة ترفد بصورة بيِّنة المهام الأساسية التي يتعيَّن أن تضطلع بها المنظمة؛

(ب) توفير وإعمال واستدامة نظم للمعلومات وبنية أساسية لتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية تتسمان بالفعالية طبقا للمعايير المناسبة المعترف بها دوليا فيما يخص الأمن وجودة الأداء؛

(ج) تعزيز القدرة الفنية للمنظمة ولمكوِّناتها العديدة على استعمال الوسائل الرقمية للاتصال ولتدبّر المعلومات ولصون أمن البيانات وللاضطلاع بالمهام المنوطة بها.

٣١- إن العمل على نحو منتظم بأفضل الممارسات في مجال انتقاء وتدبّر تكنولوجيا المعلومات والخدمات ذات الصلة سيمكِّن الدول الأعضاء والأمانة من تبادل المعلومات التي يتطلبها تنفيذها الاتفاقية. ويتمثل أحد الأهداف الأساسية على هذا الصعيد في ضمان تماسك وتكامل إعمال النظم اللازمة لتطبيق نهج الميزنة على أساس النتائج بصورة فعالة والعمل به على نحو مناسب.

٣٢- وبإعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة على نحو فعال سيتسنى للمنظمة صون المعلومات الحساسة والسرية بصورة أفضل وأنجع، وتقليص مدى اعتمادها في هذا المجال على الإجراءات اليدوية وعلى ممارسات العمل المتقادمة.

المسألة هاء: النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة في المنظمة

٣٣- بدأت الأمانة في عام ٢٠٠٣ تنفيذ النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة وفقا للقرارين ذوَي الصلة الصادرين عن المجلس (EC-M-22/DEC.1 بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣) والمؤتمر (C-SS-2/DEC.1 بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣). وقد قدم المدير العام إلى المجلس التقرير المرحلي الأول بهذا الشأن في آذار/مارس ٢٠٠٤ (EC-36/DG.17 بتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤) الذي يتناول أمورا منها ما ترتَّب على تنفيذ هذا النهج حتى تاريخ ذلك التقرير من أثر على العمل، وما يرتبط بهذا النهج من تكاليف في مجال الموارد، ومبرِّرات اعتماد نظام لتوفير دعم انتقالي للموظفين المتأثرين بتطبيق النهج المعني. وقد رحَّب المجلس بذلك التقرير (EC-36/3 بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤). ووفقا لقرار المجلس بهذا الشأن سيواصل المدير العام رصد ما لتنفيذ النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة من أثر على العمل، بما في ذلك أثره على قدرة الأمانة على حشد موظفين جدد يتمتعون بالكفاءات والمؤهلات اللازمة وعلى الاحتفاظ بهم؛ وسيواصل أيضا رصد الاتجاه على صعيد التناقص الطبيعي لعدد العاملين وإفادة الدول الأعضاء به.

المسألة واو: الإجراءات الإدارية

٣٤- تنظر الأمانة في عدة إمكانيات لتحقيق وفورات في هذا المجال، كما ورد في الوثيقتين C-8/DG.6 وC-8/DG.6/Rev.1 المؤرختين بـ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ويُتوخى أن يتمثل قسط كبير من الوفورات التي تعهد المدير العام بتحقيقها خلال عام ٢٠٠٤، البالغة زهاء

١,٤ مليون أورو، في وفورات منتظمة يمكن الاستمرار على تحقيقها خلال السنوات التالية. وستواصل الأمانة بذل جهودها الحازمة لتعزيز التدابير المعنية وتحديد سبل أخرى لتحسين نجاعة استخدام الموارد.

المسألة زاي: النظام المالي

٣٥- يجري الانتقال إلى الميزنة على أساس النتائج بصورة متوافقة تماما مع النظام المالي للمنظمة. وستواصل الأمانة الاسترشاد بالتوصيات الصادرة عن الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية، وستثابر على تطبيقها بحسب مقتضى الحال. وتعتزم الأمانة أيضا السهر على تقصي السبل الكفيلة بتحسين فعالية استخدام الموارد المالية والبشرية وزيادة المردود مقابل التكاليف. كما تعتزم الأمانة أن تقدِّم، بحسب مقتضى الحال، بعد التشاور مع الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية، مقترحات لتحقيق هذه الغاية خلال الفترة المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل.

المسألة حاء: تنفيذ البرنامج والميزانية

٣٦- إن فعالية تطبيق الميزنة على أساس النتائج ستتوقف إلى حد كبير على وجود ترتيبات فعالة لمراقبة وتقييم تنفيذ البرنامج والميزانية في إطار الأمانة، وذلك دعما لما يضطلع به المدير العام من دور إداري استراتيجي ومسؤوليات. وبغية التركيز على النتائج، ومراقبة التقدم المحرز نحو تحقيقها خلال السنة المالية، والقيام عند الاقتضاء باتخاذ تدابير في سبيل المواظبة على السير في هذا المنحى وضمان مواصلة المنظمة عملها الفعال خلال فترات التحوّل، يعتزم المدير العام أن يفعل ما يلي خلال الفترة المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل:

(أ) الإيعاز إلى الإدارة العليا بإجراء مراجعة ربع سنوية للأداء مقيسا إلى ما يقضي به البرنامج والميزانية المقران؛

(ب) تهيئة الدعم المناسب، في مجال إعمال الميزنة على أساس النتائج، للإدارة ومديري البرنامج والقائمين على الميزانية والعاملين في مجال المالية والمسؤولين عن تخطيط العمل، من خلال إرشادهم وتدريبهم وإسداء المشورة إليهم.

الافتراضات المؤقتة بشأن الموارد وتخصيصها

الافتراضات الخاصة بالموارد الأساسية

٣٧- إن الافتراض المؤقت الأولي الذي استُند إليه في إعداد مشروع برنامج وميزانية ٢٠٠٥ تمثل في أن الأمانة ستنفذ البرنامج بنفس معدَّلات تنفيذها إياه في عام ٢٠٠٤ دون زيادة حقيقية في

مبلغ الميزانية على مبلغ الميزانية المقرَّة لعام ٢٠٠٤. وتُبيَّن في الجدول ٢ الموارد الأساسية (المنطلق) المستَند إليها في وضع برنامج وميزانية عام ٢٠٠٥، وذلك بأسعار عام ٢٠٠٤.

الجدول ٢: الافتراضات الخاصة بالميزانية الأساسية، بأسعار عام ٢٠٠٤

الوصف	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
المرتبات والتكاليف العامة للموظفين	٤٩ ٥٠٦ ٠٣٦	٤٩ ٥٠٦ ٠٣٦	٤٩ ٥٠٦ ٠٣٦	٤٩ ٥٠٦ ٠٣٦
الموارد الأخرى	٢٤ ٧٨٥ ٤٩٨	٢٤ ٧٨٥ ٤٩٨	٢٤ ٧٨٥ ٤٩٨	٢٤ ٧٨٥ ٤٩٨
الميزانية العادية الأولية	**٧٤ ٢٩١ ٥٣٤**	**٧٤ ٢٩١ ٥٣٤**	**٧٤ ٢٩١ ٥٣٤**	**٧٤ ٢٩١ ٥٣٤**
ناقصا الوفورات المتفق عليها المحقَّقة عن طريق تحسين النجاعة	(١ ١٣٨ ١٤٤)	(١ ١٣٨ ١٤٤)	(١ ١٣٨ ١٤٤)	(١ ١٣٨ ١٤٤)
الميزانية العادية المتفق عليها	**٧٣ ١٥٣ ٣٩٠**	**٧٣ ١٥٣ ٣٩٠**	**٧٣ ١٥٣ ٣٩٠**	**٧٣ ١٥٣ ٣٩٠**
ناقصا المسترَدات من تكاليف التحقق والفوائد المصرفية	(٤ ٥٠٠ ٠٠٠)	(٤ ٥٠٠ ٠٠٠)	(٤ ٥٠٠ ٠٠٠)	(٤ ٥٠٠ ٠٠٠)
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء	**٦٨ ٦٥٣ ٣٩٠**	**٦٨ ٦٥٣ ٣٩٠**	**٦٨ ٦٥٣ ٣٩٠**	**٦٨ ٦٥٣ ٣٩٠**

٣٨- لقد اتُفق في بادئ الأمر على أن يتم عن طريق تحسين النجاعة تحقيق وفورات في إطار بند المرتبات والتكاليف العامة للموظفين (٨٠٧ ٩٧٢ أوروات) وبند التكاليف الأخرى (٣٣٧ ١٦٥ أوروا). وعلاوة على ذلك تقرر تحقيق وفورات إضافية تبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ أورو في مجالات أخرى خلال عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية له بغية تمويل الأنشطة المتنامية في مجال التعاون الدولي والمساعدة.

٣٩- وإن مقدَّرات المبالغ الأساسية لميزانيات الأعوام ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧ المبيَّنة في الجدول ٢ ترد بأسعار عام ٢٠٠٤ وذلك لأغراض المقارنة. ولكي تبقى لهذه الاعتمادات الأساسية قيمتها الحقيقية أي، بعبارة أبسط، لكي تبقى للمنظمة "قوة شرائية" معادلة للقوة الشرائية التي يهيئها برنامج وميزانية ٢٠٠٤، يتعيَّن إدخال تعديلات أولية على معطيات الميزانية تتصل بالتغيّرات العادية في التسوية المتصلة بمؤشر الأسعار، ومعدَّلات صرف العملات الأجنبية، والزيادات النظامية في تكاليف الموظفين. فبإجراء هذه التعديلات عند إعداد برنامج وميزانية ٢٠٠٥ ستُبقى للاعتمادات المقدَّرة الحالية قيمتها الحقيقية محسوبة بأسعار عام ٢٠٠٥.

٤٠- وبهذا المبلغ الأساسي لاعتمادات الميزانية يؤخذ أيضا بأعداد الوظائف المهيأ لتمويل تكاليفها في إطار برنامج وميزانية عام ٢٠٠٤ المقرين، أي تخصيص اعتمادات لزهاء ٤٧٨ وظيفة مشغولة (ما يعادل ٤٧٠ وظيفة بدوام كامل). ويندرج هذا العدد في حدود عدد الوظائف المقرة للأمانة البالغ ٥٠٧ وظائف. وكما حصل فيما يتعلق بالميزانيات السابقة، سيتعيَّن إجراء تعديلات لهذه الأرقام بحسب مقتضى الحال على ضوء التطورات والتغيرات في الأولويات.

٤١- وكما يُعرض أدناه، سيمثل تنفيذ البرنامج الرئيسي بمستويات التمويل والتجهيز بالموظفين هذه تحديا جسيما. ويبيَّن في مشروع برنامج وميزانية ٢٠٠٥ الذي يقدّمه المدير العام مدى إمكانية تحقيق الافتراضات المنطلق منها في ذلك.

المتطلبات في إطار الميزانية الأساسية

٤٢- يتعيَّن على الأمانة أن تفي بمسؤولياتها فيما يتعلق بأنشطة التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية. ويتعيَّن أن لا يشهد تدمير الأسلحة الكيميائية تأخرا وأن لا يجري دون تحقق كاف منه إذا تعذر على الأمانة تخصيص الموارد الكافية للقيام بذلك. وبالإضافة إلى التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية يتعيَّن أن تنصب الموارد المخصصة للتحقق والتفتيش على العمل لتوفير ضمانات لعدم انتشار الأسلحة والمواد الكيميائية، بوسائل منها إجراء عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي الحفاظ على قدرة الأمانة على إجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" [التفتيش المستعجل المجرى بناء على تشكيك] وعمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية، وعلى حال تأهبها لإجرائها. وكما ذكر آنفا يتعيَّن على الأمانة أيضا دعم الدول الأطراف عن طريق تنفيذ برامج لتعزيز قدراتها على الحماية من الأسلحة الكيميائية، والنهوض بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني (من خلال تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية)، وتيسير التعاون الدولي في تسخير الكيمياء للأغراض السلمية. ويتعيَّن أيضا بذل الجهود لإحراز المزيد من التقدم على طريق تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية (خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية).

النتائج الممكنة التحقيق بالقياس إلى الأهداف الرئيسية الواردة في الجدول ١

٤٣- فيما يتعلق بالهدف الرئيسي ١ (إزالة المخزونات من الأسلحة الكيميائية والقدرات على إنتاج الأسلحة الكيميائية) والهدف الرئيسي ٢ (ضمان عدم انتشار الأسلحة الكيميائية من خلال التحقق) يتمثل المنطلق في النظر في عبء العمل المرجَّح أن يتعيَّن الاضطلاع به في مجال التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية. وتُبيَّن في الجدول ٣، الذي يُستند فيه إلى حال اندراج الدول في إطار الاتفاقية وإلى الأرقام التي وفرتها الدول الأطراف فيها حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الأعداد المتوقَّعة للمرافق الخاضعة للتفتيش بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية في كل سنة من السنوات المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل.

الجدول ٣: الأعداد المتوقعة للمرافق الخاضعة للتفتيش بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية

نوع المرفق	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية (العاملة بصورة مستمرة)	٧	٨	٨	٧
مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية (العاملة بصورة غير مستمرة)	٨	١٢	١٣	١٢
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	٣٢	٢٩	٢٨	٢٧
مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية[٣]	٣٣	٣١	٣٠	٣٠
مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلَّفة[٤]	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦

٤٤- ويمكن بالانطلاق من الأرقام الواردة في الجدول ٣ حساب عدد أيام المفتشين اللازمة للاضطلاع بعمليات التفتيش المترتبة على ذلك. وقد استندت الأمانة في حساباتها إلى أحجام أفرقة التفتيش المتفق عليها مع الدول الأطراف، وإلى متوسط سنوي من أيام التفتيش يبلغ ١٣٠ يوما لكل مفتش. وتُبيَّن في الجدول ٤ المتطلبات المتوقعة من أيام المفتشين.

الجدول ٤: المتطلبات المتوقعة من أيام المفتشين لإجراء عمليات التفتيش بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية

نوع المرفق	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	١٧ ٩٤٧	١٩ ٨٩٩	٢٠ ٧٩٣	٢٠ ٩٨٤
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	٥٠٥	٥٨٥	٣٤٤	٣٨٥
مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	٩٨٠	٩٣٤	٩٨٠	٩٨٠
مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلَّفة	٢٩٢	٢٦٤	١٩٦	١٩٦
المجموع	**١٩ ٧٢٤**	**٢١ ٦٨٢**	**٢٢ ٣١٣**	**٢٢ ٥٤٥**

٤٥- إن المقادير الفعلية لأنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية لا تتحدَّد بفعل الأمانة، وتكتنف تقديرها درجة كبيرة من عدم اليقين. فلو تعيَّن فعلا القيام بأنشطة تفتيش يبلغ مقدارها الحد الأعلى له في مجال قِيَمِه الممكنة المتأتي عن عدم اليقين هذا لأخلَّ ذلك إخلالا ذا شأن بالقدرة على تحقيق النتائج فيما يتعلق بالهدفين ١ و٢، نظرا لعدد المفتشين ولطرائق التفتيش المتَّبعة حاليا. وعليه فقد خفَّضت الأمانة، بعد أن تشاورت مع الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية بشأن خطط تدميرها، العددَ المتوقَّع لعمليات التفتيش/التناوب في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة بصورة مستمرة خلال عام ٢٠٠٥، تخفيضا نسبته ١٠%. ويؤخذ بهذا الرقم (المأخوذ بالحسبان في الجدول ٤) على أساس تقدير الأمانة أن مقادير أنشطة التدمير التي تزمع الدول الأطراف الحائزة إجراءها أو تفترض أنها ستجريها ستكون أقرب إلى الواقع الذي ستنهض الأمانة بأوده في الفترة المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل، وأن هذه المقادير ستوفِّر أساسا

[٣] حاشية لا تنطبق على النص العربي.

[٤] حاشية لا تنطبق على النص العربي.

أكثر واقعية لتقييم العدد اللازم من المفتشين لأداء كافة المهمات التفتيشية. كما إن قدرة الأمانة على تنفيذ ما يلزم من عمليات التفتيش بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة من الاتفاقية، ونتائجَ هذه العمليات، ستتوقف أيضا على قدرتها على تحديد السبل الكفيلة بالمزيد من تحسين نجاعة تكاليف أنشطة التفتيش وعلى السير على هذه السبل (أنظر الفقرة ٥١ أدناه).

٤٦- ويُعد مقدار أنشطة التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية عاملا رئيسيا هاما آخر في تحديد مقدار الموارد اللازمة للتفتيش. فقد أعلن حتى الآن عن أكثر من ٤٤٠٠ مرفق صناعي خاضع للتفتيش؛ ويمكن كل الإمكان أن يزداد هذا العدد. وقد هُيئ في برنامج وميزانية عام ٢٠٠٣ لإجراء ١٣٢ عملية تفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، وزيد هذا العدد إلى ١٥٠ عملية تفتيش في ميزانية عام ٢٠٠٤. وثمة بين هذه العمليات ٧٠ عملية تفتيش أُجريت في مرافق لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى. ويمكن أن يزداد هذا العدد في عام ٢٠٠٥ والأعوام التالية له. فعلى الدول الأعضاء، عند تناولها مسألة عدد عمليات التفتيش التي سيُهيأ لها في برنامج وميزانية عام ٢٠٠٥، أن تنظر فيما إذا كان تفتيش هذه النسبة الضئيلة من مواقع يمكن أن تكون مدعاة للاهتمام بالفعل كافيا للردع عن انتهاك الاتفاقية وضمان مصداقية نظام التحقق بموجبها.

٤٧- ويتعلق الهدف الرئيسي الثالث بالمساعدة والحماية. ولمّا يزل يُفتقر إلى تقييم كمي لقدرات المنظمة الحالية على تقديم المساعدة وللمعايير المنشودة في هذا المجال. وتتواصل المباحثات في إطار المجلس بشأن طبيعة ما يُراد أن يكون للمنظمة من قدرة في مجال المساعدة. وتتوخى الأمانة أن تتمكن من تحسين قدرتها على التنبؤ في هذا المجال عن طريق زيادة عدد الاتفاقات الثنائية الخاصة بتقديم المساعدة عند الطلب وتوسيع نطاقها. وتتوقع الأمانة أيضا أن تقدم الدول الأعضاء المزيد من التفاصيل عن نوع المساعدة التي يمكنها توفيرها تلبية لنداء من المنظمة. فمن شأن هذه المعلومات أن تيسِّر جهود الأمانة الرامية إلى إسداء مشورة الخبراء وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الراغبة في تكوين وتحسين قدراتها في مجال الحماية من الأسلحة الكيميائية، وإلى تقليص الوقت الذي تستلزمه الاستجابة لهذه الطلبات حاليا. وتدرك الأمانة أيضا أنها قد تتمكن من تيسير التبادل بين الدول الأعضاء، ما قد يسهم في تقليص عدد طلبات مشورة الخبراء بشأن برامج الحماية الوطنية المتأخِّر في تلبيتها.

٤٨- ويشمل الهدف الرئيسي الرابع (التعاون الدولي في تسخير الكيمياء للأغراض السلمية) برامج مثل برنامج التدريب الداخلي وبرنامج دعم المؤتمرات وبرنامج التدريب المشترك وبرنامج دعم مشاريع البحوث وبرنامج مساعدة المختبرات وبرنامج تبادل المعدات وبرنامج تنمية المهارات

في مجال التحليل الكيميائي. وسيتعيَّن على الأمانة التوفيق بين طلبات الدعم في هذا المجال وبين الموارد المتاحة، ووضع وتطبيق نهج لتقييم البرامج، والنظر بعناية في الأولويات.

٤٩- ويتمثل الهدف الرافد الأول في تحقيق عالمية الاتفاقية. ومنذ اجتماع المجلس في دورته السادسة والثلاثين ازداد عدد الدول الأعضاء في المنظمة إلى ١٦٧، فلم يبق إلا ٢٧ دولة غير طرف في الاتفاقية. وستسعى الأمانة إلى جعل دول عديدة من الدول غير الأطراف الـ٢٧ المتبقية تلتحق بصفوف الدول الأطراف في الاتفاقية بحلول نهاية عام ٢٠٠٧، وإلى زيادة نسبة الدول غير الأطراف المتبقية التي تثابر على التحاور مع المنظمة وتشارك في بعض أنشطتها. ولإيتاء هذا الناتج يُفترض أن تحظى خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية بدعم قوي من الدول الأطراف فيها، التي ستؤدي دورا رئيسيا في إقناع الدول غير الأطراف فيها بالفوائد الممكن أن تجنيها من انضمامها إليها.

٥٠- ويتمثل الهدف الرافد الآخر في تحقيق نقلة على طريق تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بصورة تامة وعلى نحو فعال. وستسعى الأمانة في حدود الميزانية الأساسية إلى تحقيق زيادة كبيرة في عدد الدول الأعضاء التي تكون قد قامت بتعيين أو إنشاء هيئاتها الوطنية وبسن تشريعاتها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، وإلى زيادة نسبة الهيئات الوطنية العاملة عملا مُرْضيا. وسيتعيَّن على الأمانة تحديد أهداف واضحة والالتزام بتحقيقها بغية تحقيق التوازن بين الطلبات المتزايدة والموارد المحدودة. وتدرك الأمانة ما لبرامج الإرشاد الثنائية التي تنفذها الدول الأعضاء من أثر على قيام الدول الأعضاء الأخرى بوضع وتطبيق تدابير لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛ وقد تسهم هذه البرامج أيضا في تقليص عدد طلبات الدعم في تنفيذ الاتفاقية المتأخَّر في تلبيتها.

٥١- ويتعلق الهدف الاشتغالي بعمل الأمانة على نحو فعال ومُجْدٍ. ويُطلب بالفعل في القرار الخاص ببرنامج وميزانية عام ٢٠٠٤ من الأمانة أن تحقق عن طريق تحسين النجاعة وفورات تُقدَّر بـ١ ٤٠٠ ٠٠٠ أورو أو زهاء ٢% من المبلغ الإجمالي للميزانية (الوثيقة C-8/DG.6 وصيغتها المعدَّلة Rev.1).

٥٢- ومن جهة أخرى سوف تبذل الأمانة قصاراها لتحقيق مردود أفضل لمواردها المستخدمة، بالاستناد إلى التوصيات الصادرة عن الدول الأطراف وعن المراجع الخارجي للحسابات، وعن مكتب الإشراف الداخلي.

٥٣- وتزمع الأمانة القيام بما يلي على وجه الخصوص:

(أ) مواصلة جهودها لتحسين النجاعة وتحقيق مردود أفضل للموارد المستخدمة؛

(ب) التوسع في إتاحة المعلومات لمديري البرامج ولا سيما على المنوال المباشر؛

(ج) دراسة وتحيين الاستراتيجية الحالية لإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك إعمال برنامج مركَّز لتدريب العاملين وتنمية قدراتهم؛

(د) ضمان التنسيق المناسب والعمل الجماعي ضمن كل من وحداتها وفيما بين هذه الوحدات؛

(هـ) تعزيز سيرورة تنفيذ البرنامج والميزانية؛

(و) إتاحة المزيد من البرامجيات الحاسوبية وتحسين قواعد البيانات ونظم المعلومات المشتركة.

٥٤- وستواصل الأمانة أيضا سعيها إلى التحسين الأمثل لأنشطة التحقق بصورة خاصة، دون الاقتصار في ذلك على ما يتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية. ويتعذر في هذه المرحلة تحديد الوفورات الممكن تحقيقها كميا. لكن الأمانة ستطرح للتدارس (بغية تقديم مقترحات رسمية إلى الدول الأطراف لإقرارها في الوقت المناسب وبحسب مقتضى الحال) خيارات قد يكون من بينها ما يلي:

(أ) تقليص أحجام أفرقة التفتيش؛

(ب) اعتماد الاستعانة بأجهزة الرصد لأغراض التحقق، ولا سيما في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية؛

(ج) تقليص مُدَد عمليات التفتيش؛

(د) إجراء عمليات تفتيش متتابعة؛

(هـ) الاعتماد على نظام الاستعانة المؤقتة بمفتشين يُستحضرون عند اللزوم (في إطار اتفاق للخدمات الخاصة) لإجراء عمليات التفتيش في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، إذا تمخضت عملية اختبار هذا النظام عن نتائج إيجابية.

٥٥- وقد تعمل الأمانة أيضا على إضفاء المزيد من الدقة على معطيات نظام التحقق مع الحفاظ بدرجة كافية على سلامته وإمكانية الاطمئنان إليه. ولمّا كان من شأن مثل هذه التعديلات أن تستلزم دراسة مفصَّلة من جانب الدول الأطراف، فإنه يتعذر في هذه المرحلة تقدير أثرها على ما يمكن تحقيقه مستقبلا من الوفورات في الموارد.

- - - o - - -